

JOINT SUBMISSION ON WOMEN'S RIGHTS (Arabic)

UNIVERSAL PERIODIC REVIEW

LEBANON

NOVEMBER 2015

- Frontiers Ruwad Association
- Rassemblement Democratique des Femmes Libanaises
- Democratic Forum for women in transitional societies – Amneh Forum
- Arab NGO Network for Development
- KAFA
- ABAAD-Resource Center for Gender Equality
- National Committee for the Follow up of Women's Issues.
- The Palestinian Human Rights Organization (PHRO)
- Working women league in Lebanon
- Arab Institute for Human Rights- Lebanon

التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق المرأة

ا. مقدمة:

تلقى لبنان في الجولة الأولى من الإستعراض الدوري الشامل 22 توصية متصلة مباشرةً بحقوق النساء دعتهم الى الوفاء بالالتزامات الدولية وإلى بذل كافة الجهود لإزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة. على الرغم من كافة الجهود التي بذلت من المجتمع المدني خلال السنوات الأربع المنصرمة، افتقدت أعمال الدولة اللبنانية لرؤية شاملة ولسياسات واضحة لمعالجة التمييز. حيث لم تبذل السلطات اللبنانية جهوداً جدياً لمقاربة الملفات الساخنة وتعاطت بخفية مع القضايا المختصة بالنساء. وقد أعادت حالات قتل النساء من أزواجهن أو أحد أفراد أسرتهن، واستخفاف القانون والقضاء اللبناني بالتعاطي مع الموضوع، قضية المساواة الى الأضواء في ظل تحجج الدولة بالوضع الأمني والشلل المؤسساتي التي لا تتحمل مسؤوليته سوى الدولة نفسها. يضاف الى ذلك ضياع الصلاحيات بموضوع الشؤون الشخصية بين السلطات العامة والجهات الطائفية واستغناء الدولة عن موجباتها إزاء حماية مواطنيها دون أي تمييز.

يستمر نضال الحركة النسائية اللبنانية من اجل الغاء التمييز ومناهضة العنف ضد المرأة في كافة المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية. ورغم الانجازات التي حققتها واهمها إبرام الدولة اللبنانية اتفاقية السيداو انما مع بعض التحفظات على المواد 9 و16 و29، لا تزال الطريق الى المساواة الكاملة بين الجنسين في لبنان بعيد ولا تزال المرأة اللبنانية تواجه العديد من التحديات لا بل أن حدة التفاوتات ارتفعت نتيجة أزمة اللجوء السوري الى لبنان وما نتج عنها من زيادة الفقر والبطالة والإنتهاكات التي تطال النساء اللاجئات

التوصية: رفع التحفظات عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبرام البروتوكول الإختياري الملحق بها.

يهدف هذا التقرير المشترك الذي أعدته مجموعة من المنظمات في لبنان إلى رصد التقدم المحرز في واقع حقوق النساء خلال السنوات الأربع والنصف المنصرمة، إنطلاقاً من التوصيات التي قبلتها الدولة اللبنانية وإلتزمت تطبيقها إضافة لغيرها من التوصيات التي تمثل مطلباً للمجتمع المدني في لبنان.

II. الحقوق المعنية:

1) الحقوق المدنية والسياسية:

أ. قانون الجنسية:

1. على الرغم من أن لبنان أعلن خلال الاستعراض السابق إلتزامه بزيادة جهوده لإزالة التمييز ضد النساء، فهو لا يزال متمسكاً بحرمان المرأة اللبنانية من حقها بإعطاء الجنسية مخالفاً بالتالي أبسط الحقوق المدنية المتصلة بالمواطنة.
2. يرعى أحكام الجنسية القرار رقم 15 بتاريخ 1925/1/19 والقانون الصادر بتاريخ 1960/1/11 حيث تنص المادة الأولى منه على أنه يعتبر لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني أياً كان محل ولادته.
3. وكان لبنان قد تحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أنه "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".
4. نتيجة الوضع القانوني الحالي، تنتقل الجنسية بالأبوة ولا تنتقل بالأمومة إلا في حالتين استثنائيتين: الابن الغير شرعي، طفل المرأة التي حازت على الجنسية اللبنانية بعد وفاة الأب.
5. يتعرّض زوج وأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي للعديد من المشاكل والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية وهم، في الظروف الحالية، يُعاملون كالأجانب لناحية الإقامة وإجازة العمل بالإضافة الى حرمانهم من كافة الحقوق المتصلة بالجنسية ، وفي ذلك مس بالمواطنة الكاملة للنساء .
6. التوصية: أ_ تعديل قانون الجنسية لضمان المساواة الكاملة بين المرأة والرجل لناحية منحها الحق بإعطاء جنسيتها لزوجها ولأولادها ب_ رفع التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ب. قوانين الأحوال الشخصية:

7. يعاني لبنان من تعدّد التشريعات والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، وتتسم قوانين الأحوال الشخصية على إختلافها بأحكامها التمييزية ضد النساء، وبكونها تتعارض مع الدستور اللبناني الذي يتبنى مبدأ المساواة بين مواطنيه ومع مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
8. ويتزامن ذلك مع تحفظ لبنان على بنود متعددة من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
9. وكانت اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة قد أكدت على "توصيتها بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه الاستعجال قانوناً موحّداً للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية ويجري تطبيقه على جميع النساء في لبنان، بصرف النظر عن ديانتهم"¹.
10. تتعدد الأنظمة الطائفية والمذهبية قيد التطبيق في لبنان (حوالي 15 نظام أحوال شخصية مختلفة خاضعة لسلطة وقرارات الطوائف). لهذه الأنظمة المختلفة والمتخلفة آثار خطيرة على حياة المواطنة لا سيما لجهة حقوق الحضانة، الزواج، الإرث والوصاية وغيره من الأمور.

¹ تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الدوري الثالث ، فقرة 19 من التعليقات (2006)

11. في ظل عدم تبني قانون مدني وموحد للأحوال الشخصية يركز على المساواة التامة بين الجنسين ، لا يوفر لبنان قانوناً لرعاية شؤون الأشخاص اللامنتمين/ات الى أي طائفة من الطوائف المعترف بها حصراً في القانون اللبناني².

12. من ناحية اخرى، في ظل تشعب الأنظمة الراحية للزواج والتي تعتمد سنوات أدنى للزواج مختلفة، تستمر وبشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكر للفتيات. هذا الواقع والانتهاك ناتج عن أن النصوص القانونية لا تحدد سناً أدنى للزواج يتوافق مع التزامات لبنان الواردة في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تحدد سن الزواج بالثامنة عشرة علماً أن لبنان مصادق على الاتفاقية.

13. إن أثر التزويج المبكر للفتيات يؤسس لإنتهاكات كافة الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات ويشكل ذلك مخالفة لإتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفلة في النماء والحماية والمشاركة ،

14. على صعيد آخر، تُناقض المادة 505 من قانون العقوبات اللبناني شرعة حقوق الطفل إذ تنص على مايلي: " تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مجامعة الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره...³ ". على صعيد آخر وفي إطار حماية الأحداث، تنص المادة 483 من قانون العقوبات على تغريم رجل الدين الذي يعقد زواجا لقاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون رضی ولي أمره، بغرامة مالية بين خمسين ألفاً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وهنا ينبغي العمل على إلغاء عبارة "رضی ولي الأمر". منع تزويج القاصرات يجب ان يكون مطلقاً دون أي استثناءات.

التوصيات:

15. رفع التحفظات عن المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

16. إقرار قانون مدني يساوي بين النساء والرجال وموحد للأحوال الشخصية يتوافق مع الدستور والالتزامات الدولية للبنان المشار إليها أعلاه؛ وذلك إستناداً الى المبادئ التالية:

- ← حرية المعتقد والدين.
- ← المساواة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين الرجل والمرأة ضمن العائلة وإعتبار المرأة معيلة لأسرتها الى جانب الرجل.
- ← تأمين مصلحة الأطفال الفضلى.

17. بذل كافة الجهود لتوحيد الحد الأدنى للزواج بسن الثامنة عشرة.

18. تعديل مواد قانون العقوبات وتجریم تزويج القاصر بشكل مطلق دون استثناء إن كان لناحية من يقوم بالتزويج (مادة 505) أو لناحية صلاحيات ولي أمر القاصرات (مادة 483).

ت. الحق بالزواج المدني في لبنان:

² "التقرير الرسمي الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيرقت 2014.

³ شرعة حقوق الطفل تحدد هذا السن بالثامنة عشرة وذلك وفقاً للمادة ... منها

19. في لبنان، تخضع عقود الزواج لسلطة الطوائف كل من حسب أنظمتها وقد نتج عن ذلك وفي ظل غياب قوانين مدنية ترعى مختلف جوانب الزواج الى تمييزات خطيرة وممنهجة ضد المرأة ان لناحية الحضانة وصولاً الى الطلاق وانحلال الزواج.

20. وقد سجل حوالي 560 زواج مدني لبناني عام 2014 في قبرص وحدها مما يظهر حجم لجوء اللبنانيين/ات لعقد قرانهم في الخارج هرباً من النظام المقفل للطوائف في لبنان. وعلى الرغم من بعض الخروقات التي سجّلت في الآونة الأخيرة لتسجيل عقود زواج مدنية معقودة في لبنان، أصدر وزير الداخلية اللبناني قراراً يقضي بمنع تسجيل أي زواج مدني معقود في لبنان محيلاً اللبنانيين/ات الى وجوب الزواج في الخارج علماً أن هذه الأخيرة تسجّل في لبنان دون أي قيود ووفقاً للأصول؛ هذا الأمر يدعو للشك حول أسباب منع انعقادها في لبنان ما دامت تنشئ المفاعيل والنتائج عينها.

21. **توصية:** دعوة السلطات اللبنانية الى تبني قانوناً للزواج مدني ومساوي في لبنان.

ث. العنف الأسري:

25. يوم 1 أبريل/نيسان 2014، أقر المجلس النيابي اللبناني القانون رقم 293 " حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"⁴، المقدم من التحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري الى الحكومة عام 2009، تحت عنوان " حماية النساء من العنف الأسري".

26. نظمت حملات مطلبية مركزة طالبت المجلس النيابي بإجراء التعديلات اللازمة على مضمون القانون في نسخته الأخيرة التي طرحت على الهيئة العامة نظراً لكونها لا تؤمن العدالة الكاملة والحماية الفعالة للنساء في لبنان. على سبيل المثال:

27. * النسخة التي تم تبنيها إقتصر تخصيص النساء فيها بالعنوان ولم ينسحب ذلك على المضمون.

28. * عدم شمول كافة الأفعال الجرمية بشكل واضح في المادة 3 من القانون رقم 293 مما مما استدعى إجتهد من قبل القضاة المتحسين على الإشكالية لسد هذه الثغرة. الصياغة الجديدة للمادة 3 تتبنى المفهوم الديني أي أن الجماع/الاتصال الجنسي هو "حق زوجي"، ويجرم فقط الأذى الناجم عن الإكراه أو التهديد به وليس الإكراه في حد ذاته.

29. * النص النهائي يستثني الأطفال من هم ليسوا في سن حضانة الضحية وذلك وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية.

30. إقتراح القانون الموافق عليه يحد صلاحية إصدار أوامر الحماية بقاضي الأمور المستعجلة، الأمر الذي يعني أن المرأة تتحمل عبئ مالي بما أن تسجيل شكوى امام القاضي مكلف وفي الحالتين على المرأة تعيين محام لمساعدتها.

31. وبعد إقراره استمرت الحملة وطالبت رئيس الجمهورية الأسبق، ميشال سليمان، لإعادة القانون للمجلس النيابي وعلى الرغم من ذلك وقع عليه يوم 7 مايو/أيار. نشر " قانون حماية النساء

⁴ <http://bit.ly/1no6aUX>

وباقى أفراد الأسرى من العنف الأسري" في الصحيفة الرسمية في 15 مايو/أيار بموجب القانون رقم 293.

توصيات للحكومة اللبنانية:

32. تعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري بعد الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجتمع المدني.

أ. حقوق الملكية والميراث:

33. تعاني المرأة في لبنان من العديد من التحديات الناجمة عن تعدد أنظمة الأحوال الشخصية لا سيما كون اختلاف الدين يشكل مانع من موانع الميراث. أقر قانون الإرث لغير المحمديين المساواة بين الجنسين في الإرث غير أنه في الطوائف الإسلامية للذكر مثل حظ الأنثيين يضاف الى ذلك قواعد وأحكام أكثر تفصيلاً تزيد من التمييز ضد المرأة. يضاف الى ذلك، تأثير الثقافة السائدة على الاستقلال الاقتصادي للمرأة بحيث تسجل الأموال غير المنقولة غالباً باسم الرجل دون امكانية استحصال على حصتها من الأموال عند الطلاق في ظل الغياب المستمر لمفهوم "الممتلكات الزوجية"⁵ (غياب التعويض العادل عند الطلاق).

34. توصية: كفالة حقوق المرأة في الملكية والميراث والتصرف بأموالها وفي تحقيق الاستقلال الاقتصادي والتقاسم العادل للثروة مع الزوج بالنسبة للثروة المتحصلة لأي منهما بعد الزواج.

ج. مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

35. في ضوء ما تنص عليه المادتين 7 و 8 من إتفاقية السيداو لجهة إتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الرسمي الثالث لاسيما ما جاء في الفقرات 10 و 12 و 13 و 23 لجهة ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات من خلال "إتخاذ التدابير الممكنة من قبيل تحديد الحصص والمعايير والأهداف والحوافز وإيلاء إهتمام جاد للإحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات".

36. قدمت وزارة الداخلية والبلديات، بضغط من الهيئات النسائية الحكومية وغير الحكومية، مشروع قانون للإنتخابات النيابية تضمن مادة حول الكوتا النسائية نصت على وجوب تضمين 30% من النساء في اللوائح الإنتخابية. تم تعديل المشروع في مجلس الوزراء بأن تضم كل لائحة فقط 10% من النساء إلا أنه لم يحظى بتأييد القوى السياسية في مجلس النواب.

⁵مرصد حقوق الانسان، ""، ص. 87.

37. عام 2008 قدمت رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية، إقتراح مشروع قانون حول الكوتا النسائية، تضمن إقتراحين: الأول تطبيق نسبة الكوتا 30% كحد أدنى على مراحل تبدأ بتحديد كوتا بنسبة 10% لأول دورة إنتخابية أي تخصيص 14 مقعداً للنساء مؤقتاً وذلك من ضمن أعضاء المجلس الحاليين بدون زيادة عدد أعضاء المجلس. والثاني: تطبيق نسبة 30% كحد أدنى على مراحل تبدأ بتحديد كوتا بنسبة 10% لأول دورة إنتخابية أي تخصيص 14 مقعداً للنساء وتضاف الى أعضاء المجلس الحاليين ليصبح عدد النواب 142.
38. والجدير بالذكر أن المعدل العام لترشح النساء والانتخابات كان خجولاً جداً بدون أي تغيير ملحوظ منذ عام 1992. فنسبة الفائزات في إنتخابات 2009 في مجلس النواب هي فقط 3.9% ومشاركة المرأة في الحكومات المتعاقبة لا تتعدى وزيرتين.
39. يضاف الى ذلك، حصر دور المرأة في الأحزاب في إطار قطاع خاص بالمرأة وهو فضاء يركز على النشاطات الإجتماعية، لذلك هي معزولة عن صناعة القرارات الحزبية. وتشكل نسبة النساء في الأحزاب السياسية في الهيئات العامة من 29% الى 40% بينما في المكاتب التنفيذية من 12 الى 16% .
40. توصيات:
41. إعتتماد الكوتا النسائية في الإنتخابات التشريعية والمحلية وفي مجلس الوزراء بنسبة 30 في المئة على الأقل
42. تعزيز الثقافة المشجعة على إنخراط المرأة في مختلف نواحي الحياة العامة.

ح. حقوق السجينات ووضع السجون في لبنان:

43. تتعرض السجينات للعديد من الإنتهاكات التي تطال أبرز حقوقهن الإنسانية على مستويات عدة.
44. على مستوى الحق في الصحة ثمة إنتهاكات تطال الحق في توافر خدمات طبيب نسائي، وعلاج الإضطرابات النفسية والفحوصات الطبية الدورية للأمراض المزمنة والأمراض المنتقلة جنسياً. على مستوى الحق في الغذاء، ثمة إنتهاكات تطال توافر المياه الصالحة للشرب ومدى مراعاة الغذاء المقدم للأوضاع الصحية الخاصة وللخصوصية الثقافية والدينية.
45. على مستوى الحق في البيئة العامة ثمة إنتهاكات متعددة تتمثل بعدم تجهيز السجون لتكون سجونا إن لناحية المساحة، او لناحية تجهيزها لمراعاة الإحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة ، إضافة لعدم عزل أماكن تناول الطعام عن أماكن النوم وعن أماكن تواجد المراحيض .
46. على مستوى مراعاة الخصوصية الجندرية، يظهر حالياً ضعف في السياسات التي تراعي خصوصية الحمل لدى السجينات لجهة ما يتعلق بتقديم الإرشاد والدعم النفسي، الملابس، الغذاء الخاص بالحامل والمرضعة، الإحتياجات الطبية، ولا ننسى ما يتعلق بإغفال السياسات التي تتعلق بالأطفال المولودين في السجن وعدم تأمين الإحتياجات الخاصة بهم من غذاء وطبابة وحفاظات وملابس وملاءات.
47. كما يلاحظ ضعف مراعاة أوضاع السجينات الأجنبية الخاصة لجهة ما يتعلق بتأمين المعلومات حول الإستشارة القانونية وحول قواعد السجن.

48. على مستوى التقاضي، تتقاطع مشكلات السجينات مع مسار متكامل يتعلق بأصول التقاضي والسوق والمحاكمات والمهمل.

أبرز التوصيات:

49. تحديث قانون السجون اللبناني (الانظمة الداخلية للسجون اللبنانية المرسوم 14310) الصادر في عام 1949 بحيث يتلائم مع المعايير الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ومع شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي أبرمها لبنان.
50. تحسين السياسات والممارسات والقوانين والأنظمة وجعلها أكثر ملائمة ومراعاةً لإحتياجات النساء الفعلية والعملية من خلال بناءها على أساس مراعاة وإدماج النوع الإجتماعي.

خ. الاتجار بالنساء والعاملات المنزليات:

51. تماشياً مع التوصيات التي قبلها لبنان خلال الاستعراض الدوري الشامل بنسخته الأولى في آب 2011 والمتعلقة بالاتجار بالبشر، تبني لبنان تعديلات لقانون العقوبات ليشمل جرم الإتجار، تحديد عقوبات للمتاجرين وتأمين تعويضات لضحايا الإتجار. على الرغم من ذلك، القانون رقم 164 لم يتم تنفيذه بشكل صحيح. لم يكن هناك سوى عدد قليل جداً من الإدانات منذ اعتماد القانون في عام 2011 على الرغم من الوجود الواسع النطاق للمشكلة في المجتمع اللبناني خاصةً في أواسط الـ200000 عامل(ة) أجنبي(ة) المتواجدين في لبنان⁶.

52. بالإضافة الى ذلك، هناك عدة شوائب تعتري قانون مكافحة الإتجار بما في ذلك الطلب من الضحية إثبات براءتها لكي تنفادي اي عقوبة قد تنتج عن خرقتها لبعض القوانين علماً بأن هذا الوصف القانوني يجب أن يُعتمد حكماً نظراً لكونها ضحية إتجار. بالتالي، نفي المسؤولية الجرمية عن الضحية، بما في ذلك الحق بعدم الخضوع للتوقيف او للمحاكمة نتيجة الأفعال غير القانونية التي تمت لا يظل غائباً في لبنان. من ناحية أخرى، القانون لا يضمن حق الضحية بالمشاركة بالإجراءات القانونية، بل يعطي فقط للقاضي صلاحية تحديد ما إذا سيمنح الضحية تصريح إقامة مؤقتة فترة الإجراءات القانونية. القانون لا يمنح ضمانات لحماية الضحية خلال الاجراءات القانونية وما بعدها ولا يعتمد آليات خاصة لحماية ضحايا الاتجار التي تقل أعمارهم عن 18.

53. بالنسبة للتعويض للضحايا، يبقى مشروطاً ومعلق على إنشاء صندوق بإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية والممول حصراً من خلال الاستيلاء على الأصول الناتجة من الجريمة.

التوصيات للحكومة اللبنانية:

54. تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر من أجل ضمان عدم معاملة الضحية كمجرم وتمتعها بالحق الكامل في المشاركة في الإجراءات القانونية، كما أنه لا بد من اعتماد أساليب أكثر صرامة لحماية هوية الضحية و/أو الشاهد أثناء الإجراءات القضائية (الابتعاد عن وسائل الإعلام والجمهور وإبعاد الضحية و/أو الشهود عن نظر المتهم خلال إعطاء الافادة إذا كان في مصلحتهم).

⁶ The United Nations Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, Gulnara Shahinian - See more at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12034&LangID=E#sthash.XHLbdIQ2.dpuf>
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Slavery/SR/A.HRC.15.20_en.pdf

55. ضمان تمتع ضحايا جرم الإتجار بالبشر بتعويضات دون شروط وإبلاء إعتبرات خاصة للضحايا دون الـ18 من العمر وفقاً لبروتوكول باليرمو وغيره من الوثائق الدولية التي صدّق لبنان عليها والداعية لإعتماد إجراءات خاصة لحماية الأطفال نظراً لوضعهم⁷.
56. إعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الإتجار بالبشر المعروضة على مجلس الوزراء.
57. سن المزيد من التشريعات والسياسات لتوفير الحماية الضرورية، الدعم، وإعادة دمج الضحايا وفقاً للمعايير الدولية.
58. إعادة النظر في القوانين والسياسات والأنظمة لإزالة كلّ وأي تعارض مع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الجديد. على سبيل المثال، لا بد من إلغاء نظام الفيزا للفنانين التي تخضع له النساء المهاجرات المنخرطات في مجال الترفيه ونظام الكفالة لعاملات المنازل المهاجرات إذ أن كلا النظامين في تناقض واضح مع قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 164 وكلاهما يسهلان الإتجار بالآلاف النساء سنوياً إلى لبنان ويخضعن لسيطرة أرباب عملهم لمدة العقد المبرم بينهما⁸.
59. تدريب القضاة والمحامين والموظفين المفوضين إنفاذ القانون كخطوة ضرورية لزيادة التوعية حيال القانون الجديد وبناء قدرات الأفراد حول كيفية تحديد ودعم ضحايا الإتجار.
60. متابعة جدية وبحذر انتهاكات حقوق العمال ووجوب الشروع في إجراءات قانونية ضد المجرمين بما في ذلك أصحاب العمل ووكالات التوظيف (عاملات المنازل المهاجرات في المقام الأول).

(2) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة:

61. ما هو واضح من العقود السابقة للحكم والممارسة السياسيين إهمال المشروع التنموي الوطني (الرؤية/الاستراتيجية) والفساد الذي نخر في جسم الدولة. وقد تعرضت النساء لأشد أعمال التمييز ولم تولى الإهتمام الكافي في مجال الإصلاح والعملية التشريعية مما إنعكس انتهاكات لكافة جوانب حياة المرأة. ويتجلى غياب التخطيط والرؤية الاقتصادية والاجتماعية من خلال جعل المرأة معتمدة على دور الرجل مما يسهم في جميع الانتهاكات التي ذكرناها سابقاً ويعزز منها. بالفعل، تشكل الأسر التي تترأسها النساء من فئات السكان الأكثر تضرراً في لبنان (أكثر من ١٢٠ ألف شخص⁹).

⁷ Prepared by the Counter-Trafficking Working Group, consisting of Alef, Caritas Migrant Center, Heartland Alliance, KAFA (enough) Violence & Exploitation, and World Vision, 2011.

⁸ See the 2006 report of the UN Special Rapporteur on Trafficking, available at: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/109/71/PDF/G0610971.pdf?OpenElement>; the 2011 U.S. Trafficking in Persons Report, available at: <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2011/164232.htm> ; and the 2008 KAFA shadow report on trafficking presented at the 40th session of CEDAW committee, available at: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/KAFA.pdf>.

⁹ CRI, Banque mondiale et MoSA, *Post Conflict Social and Livelihoods Assesment in Lebanon* (2007).

الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتعرض لها المرأة تؤثر لحد كبير على إنجاز التقدم على الجبهتين السياسية والمدنية.

62. ما يزال معدل مشاركة المرأة في سوق العمل يعادل نسبة 22,8% مقارنة بـ 70,5% للرجال¹⁰. بالإضافة الى ذلك، تكبر فجوة الدخل بين المرأة والرجل في بعض قطاعات النشاط الاقتصادي و تصل في بعض الأحيان الى 38 في المئة في قطاع النقل والاتصالات¹¹.

63. يتطلب تحقيق هذه الشراكة العادلة إدماج المرأة في الخطط والسياسات التنموية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الأهداف المنشودة، ومن هنا تبرز أهمية التركيز على موضوع الموازنات بصفة عامة، والموازنات المستجيبة لموجبات المساواة بين الجنسين، بصفة خاصة¹². إن الموازنة ليست مجرد أداة لمتابعة تنفيذ البرامج، بل وثيقة سياسية واقتصادية ومالية تعكس توجهات السياسات العامة ومدى تحيزها أو عدم تحيزها لفئات مجتمعية وبالتالي ظهور مفهوم موازنات النوع الاجتماعي.

64. **توصية:**

65. - ادماج احتياجات كل من المرأة والرجل في الاستراتيجيات والموازنات والخطط والبرامج الوطنية على اساس المساواة وتصنيف المعلومات والبيانات والاحصاءات على اساس النوع الاجتماعي

66. - الأخذ بموازنات تساهم في ضمان المساواة بين الجنسين الأمر الذي يساهم في إعادة صياغة مضمون سياسات التنمية المستدامة.

أ. الحق في العمل:

ب. صدر قانون العمل اللبناني سنة 1946 كأساس لجميع القوانين اللاحقة المتعلقة بالعمل والعمال وطوارئ العمل.

ت. إن قانون العمل وضع أحكاماً عامة تتعلق بالنساء والرجال معاً مثل تحديد ساعات العمل والتوظيف والاجازات والصرف من الخدمة. كما وضع نصوصاً خاصة ترمي إلى حماية المرأة والطفل ووضعها في نفس الفصل ومنها حماية النساء من تعاطي بعض الصناعات الضارة وحظر العمل الليلي وأوقات الراحة (ملحق رقم /1/).

ص 34 http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_EDGD_14_3_A.pdf¹⁰

11

http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/Gender_statistics/Status%20of%20Women%20in%20Lebanon_Dr.%20Maral%20Tutelian.pdf

¹² "الأهداف الإنمائية للألفية: دليل البرلمانيين"، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ص. 66.

ث. لقد استثنى قانون العمل من أحكامه وحمايته فئات مهمة من العاملين وهم العاملون في المنازل والعاملون في الريف الذين لا ينتسبون إلى مؤسسات وأغلبية هؤلاء وهؤلاء من النساء.

ج. لم يتم تعديلات كثيرة على قانون العمل - رغم أن صدوره كان سنة 1946 - سوى مرات معدودة منها تعديله المادة /50/ المتعلقة بالصرف من الخدمة حيث أصبح هناك ما يسمى بالصرف التعسفي كما حصل تعديل يخص المرأة العاملة سنة 2000 للمواد /26/ و/28/ و/29/ و/52/ يمنع التمييز بين الجنسين وغيرها.

- **التوصيات :** فصل حماية المرأة عن حماية الأحداث وتحديثها وذلك لاختلاف السبب في الحماية فالحدث قاصر والمرأة راشدة وحمايتها فقط من أجل وظيفة الإنجاب.
- تأمين وسائل الرعاية (إلزامية إلحاق دور حضانة في المؤسسات) (الوجبات المحضرة غيرها).
- زيادة فئة المزارعين والمزارعات وخدم وخادمت المنازل للإستفادة من حماية أحكام قانون العمل (تعديل المادة /7/ أو إلغائها).
- مراقبة تطبيق القوانين الصادرة لمصلحة المرأة العاملة وإيجاد عقوبات عند عدم التنفيذ.
- مصادقة الدولة على اتفاقية العمل العربية رقم /5/ الصادرة عن جامعة الدول العربية الخاصة بالمرأة العاملة.
- المصادقة على جميع الاتفاقات الدولية التي تخص المرأة العاملة الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي لم يصادق عليها لبنان حتى الآن ومنها: الاتفاقية رقم /156/ الخاصة بتكافؤ الفرص / الاتفاقية رقم /103/ الخاصة لحماية الأمومة / الاتفاقيات رقم /102/ و/175/ و/177/ الخاصة بالعمل المنزلي / تطبيق المواد /11/ و/12/ و/13/ و/14/ من اتفاقية القضاء على جميع أسباب التمييز ضد المرأة والتي صودق على هذه المواد دون أية تحفظات.

ب. الحق في التعليم:

ح. تصل نسبة النساء الأميات الى 10.2 في المئة في حين ان نسبة الرجال الأميين تساوي 5.6 في المئة¹³. ويتعلق الانتهاك الاخر بجودة التعليم وخاصة التعليم المجاني الذي لا يزال بعيدا عن مستوى التعليم الخاص وعدم مواكبته للتقنيات الحديثة والمناهج المتطورة ومضمونه في حين ان جودة التعليم الخاص

تؤدي الى التوجه هذا القطاع ولكن التعليم الخاص تقدمه مؤسسات طائفية أو مذهبية ولا يؤدي الى ترسيخ ثقافة مدنية ولا تفيد في تحسين النظرة الى دور المرأة في المجتمع.

خ. **توصية:** اعتماد سياسات لتحسين جودة التعليم العام المجاني الإلزامي في كافة مراحلها // تطوير المناهج التعليمية والاستفادة من الخبرات التعليمية العالمية ذات التوجه النسوي التي تعزز ثقافة المساواة والمشاركة الفاعلة للمرأة في العامة وتعميم تعليم يتناسب مع أوضاع النساء الأمهات أو النساء المسنات.

ت. قانون الضمان الاجتماعي:

د. ما يزال هناك بعض الفجوات في احكام قانون الضمان الاجتماعي في لبنان، تحديدا بما يتعلق بإجازة الأمومة وإلزام صاحب العمل بدفع أجور الإجازة كاملة، وليس الضمان الاجتماعي، مما يعني بان اصحاب الاعمال يحجمون عن تشغيل النساء لديهم في لبنان.

ذ. ايضا تبرز قضية حرمان الزوجات في حالة تعدد الزوجات من أي ضمان إذ أن القانون ينص على أنه يستحق تعويض المرض للزوجة الأولى فقط¹⁴.

ر. كما لا يسمح القانون للرجال بالحصول على إجازة الأبوة عند ولادة طفلهم أو عندما يكون مريضاً. وتجدر الإشارة إلى أن القانون يحصر المستفيدين بالزوجة "الشرعية" والأولاد "الشرعيين"، ما يشكل تهميشاً للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج.

التوصية : :

ز. توحيد إجازة الأمومة وجعلها متوافقة مع الأحكام الدولية.

س. تحميل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي راتب العاملة أثناء إجازة الولادة تطبيقاً لقانون الصندوق وكى لا يعزف رب العمل عن استخدام النساء.

ش. كفالة تمتع النساء وأسرهن بكافة التأمينات الاجتماعية وتطبيق المادة 26 ضمان بالكامل.

(3) أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان:

82. مع بداية الأزمة السورية منذ قرابة الثلاث سنوات، بدأ اللاجئين/ات السوريين/ات بالتدفق إلى لبنان هرباً من الحرب. بحسب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلغ عددهم¹⁵ 1,160,468 أي ما يوازي ثلث الشعب اللبناني، موزعين بشكل عشوائي على امتداد المناطق اللبنانية. تشكل النساء 52.5% من إجمالي عدد اللاجئين في لبنان، ويتعرضن لشتى أنواع العنف والاستغلال. وإنّ عدم انضمام لبنان على اتفاقية حقوق اللاجئين لا ينفى مسؤولية الدولة تجاه اللاجئين/ات المتواجدين/ات على أراضيها من ناحية الاعتراف بحقوقهم/ن وتأمين المسكن اللائق والحماية

¹⁴Hyam Mallat, "La politique de protection sociale au Liban. Evolution, situation et perspectives", www.issa.int/pdf/initiative/reports/1Liban.pdf (2004).

¹⁵<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122>

83. أ. الإستغلال والعنف الجنسي: ليس هناك أي مكان آمن للاجئات السوريات سواء في الحيز الخاص أو في الأماكن العامة، إذ نشهد ارتفاعاً في مستويات العنف الجنسي، كما تتعرضن للتحرش اليومي أثناء السير في الشوارع، عند توجهن لاستخدام المراحيض داخل المخيمات التي لا تؤمن لهن وحدات منفصلة، إضافة الى محاولات التحرش بهن في أماكن توزيع المساعدات¹⁶.

84. ب. التزويج المبكر والقسري: تحت عنوان "الزواج الحمائي"، هناك ما بات يشكّل ظاهرة متنامية على الرغم من عدم وجود إحصاءات بسبب عدم تسجيل الزواج في الدوائر الرسمية¹⁷، كما أن النصوص القانونية لا تحدد سناً يتوافق مع التزامات لبنان الواردة في اتفاقية حقوق الطفل المحددة بسن الثامنة عشرة والتي صادق عليها عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1990، ونظراً لتعدد الطوائف في لبنان وغياب قانون أحوال شخصية موحد، لا يوجد توحيد لسن الزواج بين الطوائف " فقانون الأسرة اللبناني يُجيز للفتيات بالزواج بعمر 13 و 14 عاماً وفي بعض الحالات بعمر التسع سنوات". إن الفقر المدقع وعدم تمكّن العائلات من حماية بناتهن يدفع بهم الى تزويجهن بهدف تقليص الأعباء المعيشية وحمايتهن من التحرشات.

85. الخدمات الصحية: وفقاً لدراسة أجراها باحثون من جامعة بيل الأميركية¹⁸، تعاني اللاجئات السوريات في لبنان من حالات صحية خطيرة بما في ذلك ارتفاع معدلات الولادة المبكرة ومضاعفاتها المتمثلة بالنزيف الحاد وضعف المناعة نتيجة لعدم تلقيهن أي رعاية مسبقة للولادة منذ وصولهنّ إلى لبنان وذلك نتيجة لعدم تمكن القطاع الصحي من تقديم الخدمات اللازمة بسبب ضعف الموارد.

86.

التوصيات للحكومة اللبنانية:

87. إنضمام لبنان الى اتفاقية حقوق اللاجئين
88. اقامة مخيمات تؤمن المسكن اللائق وتراعي الاحتياجات الجسدية والصحية للنساء.
89. تعديل القوانين الوضعية الخاصة برفع سن الزواج للـ 18 سنة بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل.
90. تعديل المواد المتعلقة بمعاقبة من يقوم بالتزويج القسري (المادة 505) ووجود ولي أمر (مادة 483) من قانون العقوبات
91. التنسيق الكامل بين الدولة اللبنانية والدول المانحة لضمان وصول الخدمات الطبية بشكلٍ متساوٍ للاجئين/ات.
92. تعاقد وزارة الصحة مع بعض المستشفيات الخاصة لتأمين وصول كافة اللاجئين/ات للخدمات الطبية.

¹⁶ <http://www.refworld.org/pdfid/53be84aa4.pdf>

¹⁷ http://www.rescue.org/sites/default/files/resource-file/IRC_WomenInSyria_Report_WEB.pdf

¹⁸ <http://bbs.yale.edu/about/article.aspx?id=6920>

93. تخصيص حصص تعليمية للأطفال السوريين خارج الدوام الرسمي في المدارس الرسمية والخاصة لاستيعاب أعداد اللاجئين.
94. اعتماد المنهاج السوري التعليمي في الصفوف التعليمية المخصصة للطلاب السوريين.